[١٠٣ – عن أبي قلابة عبدالله بن زيدٍ الجرمي البصري قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، قال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض]. أراد بشيخهم: أبا بريدٍ عمرو بن سلمة الجرمي.

هذا الحديث اشتمل على بيان هدي رسول الله –ﷺ– في الصلاة، وكذلك أيضاً اشتمل على حرص الصحابة –رضوان الله عليهم– على تعليم السنة؛ ومن هنا يحسن التنبيه؛ لأن طالب العلم إذا تعلم السنة فليحرص على نقلها إلى الناس وتعليم الناس هذه الصفة الواردة عن رسول الله –ﷺ–. فانظر إلى هذا الصحابي الجليل أبي سليمان مالك بن الحويرث –رضي الله عنه وأرضاه– كيف يقول : **[إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي]** حرصوا على نقل العلم إلى التابعين حتى بالعمل والتطبيق، وفي هذا دليل على أنه ينبغي لمن تعلم السنة أن يحرص على تعليم الناس، فإذا جاء في مسجد فيه من يجهل السنة فليحرص على تطبيق السنة بالفعل والدعوة إليها بالقول وتحبيب الناس فيها وترغيبهم في هدي رسول الله –ﷺ– وبذلك يعظم أجره ويثقل ميزانه، ومن دعا إلى السنة وكان ممن حمل نفسه على دعوة الناس إلى هدي رسول الله –ﷺ– فإنه إمام هدى، فالداعي إلى السنة داعية إلى الهدى وإلى الخير والرحمة والبر الذي يحبه الله ويحب أهله، فكان الصحابي ذلك الرجل الذي يحرص على بيان سنة رسول الله ﷺ.

[أصلي لكم وما أريد الصلاة] وهذا يدل على أنه صلى صلاةً نافلة كما يقول بعض العلماء إنه صلى الصلاة نافلة فيحتمل هذا وجهين :

إن كان صلاها نافلة في المسجد أمام الناس؛ لكي ينبههم على تطبيق السنة بالفعل فلا إشكال، وإن كان في الصلاة المفروضة ففيه دليل على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، وذلك أنه قال : **[وما أريد الصلاة]** فدل على أنها ليست بصلاة مفروضة؛ لأن الصلاة المفروضة تراد وتقصد، بمعنى أنها واجبة ولازمة فهو سيفعلها سيفعلها، والصلاة التي فعلها ليست من جنس ما يقصدها بالفعل.

وأما قوله : **[كيف صلى بكم؟]** وهو قول أيوب بن تميمة السختياني أحد أجلاء التابعين والحفاظ المكثرين الذين حفظوا سنة رسول الله –ﷺ– وكان من أصحاب عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما وأرضاهما– وكان ابن عمر يحبه حتى قال ذات يوم لأصحابه : أيكم الأبيض المشرب بحمرة؟ قالوا : ذاك أيوب بن تميمة السختياني. فقال : أُراه أصلحكم . أي: أراه أخيركم وأفضلكم، وكان كما قال رضي الله عنه وأرضاه، فقد

كان من أفضل التابعين علماً وزهداً وعملاً وهو الذي حضرته الوفاة فبكى فقيل : ما يبكيك ؟ قال : تبسمت في وجه مبتدع.

كان رحمه الله حريصاً على السنة فكان القدرية والخوارج يناقشون ويناظرون، فكان إذا جاءه القدري يقول له : اسمع مني كلمة يريد أن يناقشه ويجادله أعرض عنه ووضع أصبعيه في أذنيه إعراضاً عن الباطل وأهله، كان من أئمة العلم ومن دواوين العلم والعمل، فقال له : **[كيف صلى بكم؟ قال : صلى بنا صلاة شيخنا هذا]** يعني: عمرو بن سَلِمة الجرمي.

وهذه اللفظة تدل على فضل التابعين وحرصهم على حفظ الحق لذي الحق فإنه زكى إمامه وبين أن صلاة مالك بن الحويرث الصحابي الجليل –رضي الله عنه وأرضاه– لم تختلف عن صلاة شيخهم وإمامهم، وقوله: **[شيخنا هذا]** فيه دليل على ذكر أهل الفضل بالتبجيل والتوقير إذا كانوا حملة لكتاب الله وسنة النبي –ﷺ– كأهل العلم وولاة المسلمين الذين عرفوا بالخير والعدل والاستقامة لا يخاطَبون كما يخاطب عامة الناس ولا يُذكرون كعامة الناس، وهذا هو هدي السلف ولذلك قال أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي –رضي الله عنه وأرضاه– يخاطب عمرو بن سعيد الأشتق وهو يبعث البعوث إلى مكة : "ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ" فكان الصحابة والتابعون والسلف يخاطبون أهل الفضل ومن له حق يخاطبونه بحقه وقدره، وهذا هو شأن العقلاء والحكماء أنهم ينزلون الناس منازلهم ولا يخاطَب خاصة الناس بما يخاطب به العامة، وقال العلماء : إن إجلال أهل العلم مما يقصد شرعاً قال تعالى : ﴿ **ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ** ﴾ قالوا : و"شعائر الله" جمع شعيرة والشعيرة كل ما أشعر الله بتعظيمه.

وقوله : **[صلاة شيخنا هذا]** هو من هذا –كما ذكرنا– على سبيل التبجيل وأيضاً على سبيل بيان فضل أهل الفضل، وفيه دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا رأى أحداً على السنة أن يشهد له بذلك، قال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– في أبي ثور إبراهيم بن خالد بن زيد الكلبي الإمام المشهور قال عنه الإمام أحمد : "أعرفه على السنة منذ ثلاثين عاماً". فهذا يدل على ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم كانوا على حفظ حق ذي الحق.

وقوله : **[صلاة شيخنا هذا]** ذكر أبو قلابة –رحمه الله– جلسة الاستراحة وهو أنه كان يجلس إذا رفع رأسه قبل أن ينهض وهذا ما يسمى بجلسة الاستراحة، وجلسة الاستراحة تكون في الوتر من الصلاة فإذا قام إلى الصلاة الشفعية بعد انتهائه من الوتر وقام إلى الركعة الثانية أو الرابعة فإنه يجلس حتى يطمئن جالساً ثم ينهض قائماً.

وسماها العلماء –رحمهم الله– بـ"جلسة الاستراحة"؛ لأن المصلي يرتاح فيها؛ لأن نهوضه مباشرة فيه مشقة وفيه عناء وكلفة، ولكنه إذا رجع واستقر على الأرض ثم قام بعد ذلك فإنه أخف عليه وأكثر راحة للبدن، وهذه الجلسة جاء فيها حديث مالك بن الحويرث هذا، وهو من أشهر الأحاديث في جلسة الاستراحة، وأصله في الصحيح مرفوعاً من فعل النبي –ﷺ–: "أنه كان إذا نهض بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى إذا نهض إلى الثانية جلس" وفي رواية : "أنه كان عليه الصلاة والسلام يجلس فيفرش قدمه حتى يعود كل عظم في موضعه"، فقوله : حتى يعود كل عظم في موضعه أي في جلسته المعتدلة، وهذا يدل على أنها جلسة فيها شيء من الاستقرار، بمعنى: أنه يجلس جلوساً تاماً لكنه لا يستديم الجلوس وإنما يقوم مباشرة، ويختلف حال المصلي بحسب وضعه في الصحة والقوة، فإن كان مريضاً أو كان ضعيفاً فإنه يتأخر على قدر قوة بدنه، بمعنى: أن تعود القوة لبدنه حتى يقوى على القيام، وهذه الجلسة حفظها مالك بن الحويرث –رضي الله عنه وأرضاه–.

واستشكل العلماء –رحمهم الله– ورودها في حديث مالك بن الحويرث مع أن أصحاب النبي –ﷺ– الذين حفظوا صلاته عليه الصلاة والسلام ووصفوها كعبدالله بن عمر وأبي حميد الساعدي وكذلك أنس بن مالك –رضي الله عن الجميع– وعلي بن حجر الساعدي وغيرهم من الصحابة –رضوان الله عليهم– لم يذكروا هذه الجلسة، وجاء في حديث المسيء صلاته أن النبي –ﷺ– قال له : ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)) أي: للركعة الثانية فلم يأمره بجلوس جلسة الاستراحة، وإن كان قد ورد في البخاري وردت رواية أنه أمره بجلسة الاستراحة، ولكن كما قال الحافظ ابن حجر : هذه الرواية فيها وَهْم. ونَبَّه العلماء على أن الأمر بجلسة الاستراحة فيها ضعيف ولا يصح عن رسول الله –ﷺ– ولم يثبت عنه في حديث أبي هريرة في المسيء صلاته.

وقد اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه الجلسة لهذا الاستشكال الذي ذكرناه، فأكثر الصحابة وصفوا صلاة النبي –ﷺ– ولم يذكروا جلسة الاستراحة وإنما وردت في حديث مالك بن الحويرث، ومالك بن الحويرث المشكل في حديثه أن مالكاً قدم على رسول الله –ﷺ– في آخر حياته وذلك في هجرة الوفود ومكث مع النبي –ﷺ– كما في الصحيح سبع عشرة ليلة ورأى أنهم قد اشتاقوا إلى أهلهم فأمرهم بالانصراف إلى أهلهم صلوات الله وسلامه عليه، فقدومه في آخر حياة النبي –ﷺ– والأحاديث صحيحة وثابتة عن رسول الله –ﷺ– أنه في آخر حياته بدن وثقل وأخذه اللحم وثبت عنه أنه كان في قيام الليل يجلس في قراءته حتى يقرب من الركوع قدر مائة آية يقوم ﷺ ويتم قراءتها ثم يركع فكأن هذا الجلوس في آخر حياته ﷺ.

ومن هنا ذهب فقهاء الحنفية والمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد وقال أيضاً به بعض أصحاب الحديث – رحمهم الله– أن جلسة الاستراحة تشرع عند الحاجة وهي سنة للمحتاج، فإذا كان شيخاً كبير السن أو كان مريضاً أو كان به عذر يمنعه من القيام مباشرة فإنه يفعل هذه الجلسة تأسياً برسول الله –ﷺ–.

وأما إذا كان قوياً جلداً فإنهم عملوا بالأحاديث الكثيرة عن رسول الله –ﷺ– ومن أقواها قالوا حديث أبي هريرة فإن رسول الله –ﷺ– أمر المسيء صلاته إذا سجد السجدة الثانية أن يرفع حتى يستوي قائماً وقال له : ((ثم ارفع)) وهذا أمر للوجوب قالوا : فلما جاءت هذه السنة محتملة فإننا نبقى على أمره عليه الصلاة والسلام بالقيام مباشرة، ونبقي هذه السنة على ظاهرها على الحال الذي ورد عن رسول الله –ﷺ– وقوي الظن به.

قالوا : ونؤكد هذا بالأثر عن ابن عمر –رضي الله عنهما– والذي رواه الإمام مالك في موطئه فإن ابن عمر –رضي الله عنه– صلى ثم جلس جلسة الاستراحة ثم قام فلما انتهى من صلاته وفرغ منها قال : إنها ليست بسنة وإنما فعلتها لأني أشتكي، فقوله : إنها ليست بسنة، ومن أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر الذي كان وراء رسول الله –ﷺ– في حضره وسفره وكان حريصاً على هديه صلوات الله وسلامه عليه ومع ذلك صرح وهو العالم بهديه عليه الصلاة والسلام وقال : ليست بسنة . قالوا : فلما فعلها عند المرض كأنها سنة للشكوى ولوجود العذر مع تأخر الصحابي في قدومه على رسول الله –ﷺ–.

فهذه مجمل أدلة من قال إنه لا يجلس جلسة الاستراحة إلا عند الحاجة، وأما الذين قالوا إنها سنة وهو قول الشافعية والحنابلة –رحمهم الله– في الرواية الثانية عن الإمام أحمد قالوا : إن هدي رسول الله –ﷺ– على فعلها لأن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه وأرضاه– حفظ ذلك وحفظ من رسول الله –ﷺ– قوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

والذي يظهر: القول بأنها مشروعة للحاجة فإذا كان الإنسان محتاجاً إليها لضعف أو كبر أو وجود مرض أو نحو ذلك فإنه يفعلها، وأما إذا كان غير محتاج فإنه يُعمِل أمر رسول الله –ﷺ– بالقيام ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)). ومن فعلها يتأول هدي رسول الله –ﷺ– وسنته ويقصد اتباعه على أنه غلب على ظنه أنها سنة فهو على خير وطاعة وبر، من تركها يتأول السنة فلا بأس ومن فعلها يتأول سنة رسول الله –ﷺ– فلا بأس ولا حرج .